



جامعة الأمير سّطام بن عبدالعزيز
PRINCE SATTAM BIN ABDULAZIZ UNIVERSITY

لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية

بجامعة الأمير سّطام بن عبدالعزيز

١٤٤٤هـ - ٢٠٢٢م

وكالة الجامعة للشؤون التعليمية والأكاديمية



جامعة الأمير سّطام بن عبدالعزيز
PRINCE SATTAM BIN ABDULAZIZ UNIVERSITY

لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية بجامعة الأمير سّطام بن عبدالعزيز

معمّدة في الجلسة الثالثة
للعام الجامعي ١٤٤٤هـ

والمنعّدة بتاريخ

٢٩/٣/١٤٤٤هـ الموافق ٢٥/١٠/٢٠٢٢م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المحتويات

٥	المحتويات
٧	الفصل الأول: التعريفات
٩	الفصل الثاني: أهداف وسريان اللائحة
٩	الفصل الثالث: أنظمة الدراسة
١٢	الفصل الرابع: القبول
١٤	الفصل الخامس: الإجراءات الأكاديمية
١٩	الفصل السادس: التحويل والمعادلة
٢٢	الفصل السابع: الطلبة الزائرون والتبادل الطلابي
٢٣	الفصل الثامن: الاختبارات
٢٦	الفصل التاسع: التقديرات
٢٧	الفصل العاشر: الخريج ومخرجات التعلم
٢٧	الفصل الحادي عشر: أحكام عامة
٢٩	الملحق (١)

الفصل الأول: التعريفات

المادة الأولى

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية: - أينما وردت في هذه اللائحة- المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك:

فصلان دراسيان أو أكثر وفصل صيفي إن وجد، أو أربع مستويات أو أكثر ومستوى صيفي أو مستويين صيفيين إن وجد .	العام الدراسي:
أسلوب الدراسة المتبع في كليات ومعاهد الجامعة سواء بنظام المستويات الدراسية، أو الفصول الدراسية، أو السنة الدراسية الكاملة.	النظام الدراسي:
مدة زمنية لا تقل عن خمسة عشر أسبوعاً في نظام الفصلين الدراسيين، ولا تقل عن اثني عشر أسبوعاً في نظام الفصول الدراسية الثلاثة، ولا تدخل ضمنها فترات التسجيل والحذف والإضافة والاختبارات النهائية.	الفصل الدراسي:
أسلوب دراسي، تكون المدة الزمنية فيه أقل من الفصل الدراسي، بحيث لا يقل عن أربعة أسابيع، ولا يزيد على ثمانية أسابيع، ولا يقل إجمالي الأسابيع الدراسية عن أربعين أسبوعاً في العام.	المستوى الدراسي:
مدة زمنية لا تقل عن أربعين أسبوعاً في العام.	السنة الدراسية الكاملة:
مدة زمنية لا تقل عن ثمانية أسابيع لنظام الفصلين الدراسيين، ولا تقل عن ستة أسابيع لنظام الفصول الدراسية الثلاثة، وتضاعف خلالها المدة المخصصة لكل مقرر دراسي.	الفصل الصيفي:
مدة زمنية لا تقل عن أربعة أسابيع لنظام المستوى الدراسي، وتضاعف خلالها المدة المخصصة لكل مقرر دراسي.	المستوى الصيفي:
مجموعة المقررات الدراسية الإلزامية، والاختيارية، والحرّة، التي تشكل مجموع وحداتها متطلبات التخرج، التي يجب على الطالب اجتيازها بنجاح، للحصول على الدرجة العلمية في التخصص المحدد.	الخطة الدراسية:
المادة الدراسية في خطة كل برنامج، وتشتمل رقماً ورمزاً ووصفاً للمحتوى، وتخضع في كل قسم للمتابعة والتقييم والتطوير، ويجوز أن تدرس مستقلة، أو أن يكون لها متطلب سابق أو متطلب متزامن معها.	المقرر الدراسي:
المحاضرة النظرية الأسبوعية (أو الدرس السريري أو درس التمارين) التي لا تقل مدتها عن خمسين دقيقة، أو الدرس العملي الذي لا تقل مدته عن مئة دقيقة، أو الدرس الميداني المحدد في الخطة الدراسية.	الوحدة الدراسية:

أنماط التعليم:	طرائق التعليم المختلفة ومنها: التعليم الحضوري، التعليم المدمج، التعليم عن بعد، التعليم الذاتي، وغيرها من أنماط التعليم الأخرى.
برنامج الترقية الأكاديمية الدراسية (التجسير):	البرنامج المصمم لإكمال الدراسة من الدبلوم إلى البكالوريوس.
درجة الأعمال الفصلية:	الدرجة الممنوحة للأعمال التي يتحصل عليها الطالب خلال الدراسة في مستوى دراسي، أو فصل دراسي، أو السنة الدراسية الكاملة - إن وجدت- وتشمل الاختبارات والبحوث والأنشطة التعليمية التي تتصل بالمقرر الدراسي.
الاختبار النهائي:	اختبار في المقرر الدراسي، يعقد مرة واحدة في نهاية تدريس المقرر الدراسي في المستوى الدراسي، أو الفصل الدراسي، أو السنة الدراسية الكاملة.
درجة الاختبار النهائي:	الدرجة التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر دراسي في الاختبار النهائي.
الدرجة النهائية:	مجموع درجات الأعمال الفصلية، وتضاف إليها درجة الاختبار النهائي لكل مقرر دراسي، وتحسب الدرجة الإجمالية من مئة.
السجل الأكاديمي:	بيان تفصيلي يتضمن جميع المقررات الدراسية التي درسها الطالب، والتقديرات التي حصل عليها، ويشمل المعدلين (الفصلي والتراكمي).
الطالب الزائر:	الطالب الذي يقوم بدراسة بعض المقررات الدراسية في جامعة أخرى، أو في فرع من فروع الجامعة التي ينتمي إليها دون تحويله.
التقدير:	وصف للنسبة المئوية، أو الرمز الأبجدي للدرجة النهائية، التي حصل عليها الطالب في أي مقرر دراسي.
تقدير غير مكتمل:	تقدير يرصد لكل مقرر دراسي يتعذر على الطالب استكمال متطلباته في الموعد المحدد، ويرمز له في السجل الأكاديمي بالرمز (ل) أو (IC).
تقدير مستمر:	تقدير يرصد لكل مقرر دراسي، يتطلب أكثر من فصل دراسي لاستكمال دراسته، ويرمز له بالرمز (م) أو (IP).
المعدل الفصلي:	حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب على مجموع الوحدات المقررة لجميع المقررات الدراسية التي درسها في أي فصل دراسي، أو مستوى دراسي، أو سنة دراسية كاملة، وتحسب النقاط بضرب الوحدة المقررة في وزن التقدير الذي حصل عليه في كل مقرر دراسي درسه الطالب.
المعدل التراكمي:	حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب في جميع المقررات الدراسية، التي درسها منذ التحاقه بالجامعة على مجموع الوحدات المقررة لتلك المقررات الدراسية.
التقدير العام:	وصف مستوى التحصيل العلمي للطالب خلال مدة دراسته في الجامعة.
العبء الدراسي:	مجموع الوحدات الدراسية التي يسمح للطالب التسجيل فيها في مستوى دراسي، أو فصل دراسي، أو سنة دراسية كاملة محددة من مجلس الجامعة.

الفصل الثاني: أهداف وسريان اللائحة

المادة الثانية

تهدف هذه اللائحة إلى تنظيم آلية وإجراءات الدراسة والاختبارات في الجامعة، بما يحقق رفع كفاءة وجودة العملية التعليمية والإجراءات الأكاديمية للمرحلة التي تلي مرحلة الثانوية العامة.

المادة الثالثة

تسري أحكام هذه اللائحة على الجامعات التي تطبق نظام مجلس التعليم العالي والجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨) وتاريخ ٤/٦/١٤١٤هـ، والجامعات التي تطبق نظام الجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٧) وتاريخ ٢/٣/١٤٤١هـ.

الفصل الثالث: أنظمة الدراسة

المادة الرابعة

١. تتقيد الجامعة عند إقرار برامجها بالآتي حسب الترتيب:

- أ. التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٧٥) وتاريخ ٢٧/١/١٤٤٢هـ، وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات.
- ب. الإطار الوطني للمؤهلات في المملكة العربية السعودية، الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة تقويم التعليم والتدريب في اجتماعه الأول للدورة الثانية المنعقد بتاريخ ١٦/٦/١٤٤١هـ، وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات.
٢. يتدرج الطالب في الدراسة وفقاً للنظام الدراسي والخطة الدراسية المقررة من مجلس الجامعة.

القاعدة التنفيذية لجامعة الأمير سطام بن عبدالعزيز:

١. يتحمل الطالب مسؤولية معرفة ومتابعة نظام الدراسة، واللوائح المنظمة لها، بما في ذلك متطلبات التخرج.
٢. يتدرج الطالب في المستويات الدراسية اللازمة للتخرج في أي تخصص؛ وفقاً للخطة الدراسية المعتمدة.
٣. يُعدُّ الطالب مجتازاً للمستوى أو السنة المقيد عليها إذا أتمَّ بنجاح جميع مقررات المستوى أو الفصل الدراسي أو السنة الدراسية.

المادة الخامسة

يقسم العام الدراسي، وتوزع متطلبات التخرج لنيل الدرجة العلمية وفقاً للنظام الدراسي والخطة الدراسية، التي يقرها مجلس الجامعة، على النحو التالي:

١. فصلين دراسيين أو أكثر، ويجوز أن يكون هناك فصل صيفي على أن تحتسب مدته نصف مدة الفصل الدراسي.
٢. أربعة مستويات دراسية أو أكثر، بحيث لا يقل المستوى الدراسي عن أربعة أسابيع كحد أدنى، ولا يزيد على ثمانية أسابيع كحد أقصى، ولا يقل إجمالي الأسابيع الدراسية عن أربعين أسبوعاً خلال العام، ويجوز أن يكون هناك مستوى صيفي أو مستويين صيفيين إن وجد، على أن تحتسب مدته نصف مدة المستوى الدراسي.

القاعدة التنفيذية لجامعة الأمير سطام بن عبدالعزيز:

١. يكون نظام الدراسة على أساس ثلاثة فصول دراسية، ويجوز أن يكون هناك فصل صيفي تحتسب مدته بنصف مدة الفصل الدراسي.
٢. يقرُّ مجلس الجامعة تقويم العام الدراسي لكل عام، وفق ما يقره مجلس الوزراء.
٣. يقرُّ مجلس الجامعة في بداية كل عام دراسي مواعيد فترات الإجراءات الأكاديمية وفق التقويم الدراسي.

المادة السادسة

يجوز أن تكون الدراسة في بعض الكليات والمعاهد على أساس السنة الدراسية الكاملة وفقاً للقواعد والإجراءات التي يقرها مجلس الجامعة.

القاعدة التنفيذية لجامعة الأمير سطام بن عبدالعزيز:

يجوز أن تكون الدراسة في بعض الكليات على أساس السنة الدراسية الكاملة وفقاً للقواعد والإجراءات الواردة في هذه اللائحة بعد احلال عبارة «السنة الدراسية» محل «الفصل الدراسي» حيثما وردت مع مراعاة التقويم الدراسي

المادة السابعة

مع مراعاة ما يصدر من مجلس شؤون الجامعات من قرارات، يجوز لمجلس الجامعة بناءً على اقتراح مجالس الكليات أو المعاهد، الأخذ بأحد أو بعض أنماط التعليم في البرامج، التي تسمح طبيعة الدراسة فيها بذلك.

المادة الثامنة

تحتوي الخطة الدراسية على مقررات دراسية، لا تقل في مجموعها عن ١٠٪ من مجموع المقررات الدراسية تقدم بأحد أو بعض أنماط التعليم المختلفة عن نمط التعليم الحضوري، ويحدد مجلس الجامعة الضوابط المنظمة لذلك.

القاعدة التنفيذية لجامعة الأمير سطاتم بن عبدالعزيز:

مع عدم الإخلال بالنسبة المقررة في هذه المادة، يختار القسم الأكاديمي المقدم للبرنامج المقررات الدراسية التي تقدم بأحد أو بعض أنماط التعليم المختلفة عن نمط التعليم الحضوري وفق الاشتراطات التالية:

١. ألا تكون المقررات الدراسية من المقررات التطبيقية أو السريرية أو الإكلينيكية أو المهنية ذات الصفة العملية المكثفة.
٢. أن يتم تطبيق ضوابط ومعايير المركز الوطني للتعليم الإلكتروني على هذه المقررات عند تقديمها بنمط التعليم الإلكتروني.
٣. أن تُقر في مجلسي القسم والكلية المعنيين، وتعتمد من اللجنة الدائمة للبرامج و الخطط الدراسية في الجامعة.

المادة التاسعة

١. يجوز لمجلس الجامعة -بناءً على اقتراح مجالس الكليات- إقرار ما يلي:
 - أ. برامج الترقية الأكاديمية الدراسية (التجسير) في بعض التخصصات، وفقاً للضوابط التي يقرها مجلس شؤون الجامعات.
 - ب. برامج بينية.
٢. يجوز لمجلس الجامعة -بناءً على اقتراح مجالس الكليات أو المعاهد- قبول الطالب الحاصل على درجة البكالوريوس في تخصص ما: لدراسة درجة البكالوريوس في تخصص آخر.

القاعدة التنفيذية لجامعة الأمير سطاتم بن عبدالعزيز:

١. يقر مجلس الجامعة الضوابط والشروط لبرامج الترقية الأكاديمية الدراسية (التجسير) المطروحة من مجالس الكليات بناءً على ما يقره مجلس شؤون الجامعات من ضوابط.
٢. يقر مجلس الجامعة الضوابط والإجراءات الخاصة باستحداث البرامج البينية المقترحة من مجالس الكليات.
٣. بناءً على ما تقترحه مجالس الكليات، يعتمد مجلس الجامعة شروط وإجراءات قبول الطالب الحاصل على درجة البكالوريوس في تخصص ما لدراسة درجة البكالوريوس في تخصص آخر مع الالتزام بالضوابط التالية:

القاعدة التنفيذية لجامعة الأمير سطام بن عبدالعزيز:

- أ. أن يكون الطالب حاصلاً على درجة البكالوريوس من جامعة أو كلية محلية، أو جامعة أو كلية أو مؤسسة تعليمية أجنبية على أن تكون مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة وأن تكون من الجامعات أو الكليات أو المؤسسات التعليمية أو البرامج المصنفة من وزارة التعليم.
- ب. أن يجتاز الطالب المرشح للقبول اختبار التخصص الذي يقره القسم الأكاديمي، بالإضافة للاختبارات المعيارية الأخرى التي يمكن اشتراطها.
- ت. يكون توزيع مقررات الخطة الدراسية للطالب المقبول في برنامج البكالوريوس وفق ما يعتمده القسم الأكاديمي، وذلك بعد معادلة المقررات المجتازة سلفاً.

المادة العاشرة

يجوز لمجلس الجامعة منح الطالب -الذي أنهى عدداً من الساعات الدراسية ولم يكمل متطلبات درجة البكالوريوس- درجة الدبلوم في التخصص الذي درس فيه وفقاً للضوابط التي يقرها مجلس الجامعة، وبما لا يتعارض مع التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٧٥) وتاريخ ١٤٤١/١/٢٧هـ، وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات، والإطار الوطني للمؤهلات في المملكة العربية السعودية الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة تقويم التعليم والتدريب في اجتماعه الأول للدورة الثانية المنعقد بتاريخ ١٤٤١/٦/١٦هـ، وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات.

القاعدة التنفيذية لجامعة الأمير سطام بن عبدالعزيز:

- يجوز لمجلس الجامعة منح الطالب -الذي أنهى عدداً من الساعات الدراسية ولم يكمل متطلبات درجة البكالوريوس- درجة الدبلوم في التخصص الذي درس فيه وفقاً للضوابط التالية:
١. منح درجة الدبلوم المُشارك في التخصص الذي درس فيه الطالب شريطة ألا تقل عدد ساعات النجاح المعتمدة والمدة النظامية عن متطلبات التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية والإطار السعودي للمؤهلات، وألا يقل المعدل التراكمي للطالب عن (٢,٠ من ٥,٠).
 ٢. منح درجة الدبلوم المتوسط في التخصص الذي درس فيه الطالب شريطة ألا تقل عدد ساعات النجاح المعتمدة والمدة النظامية عن متطلبات التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية والإطار السعودي للمؤهلات، وألا يقل المعدل التراكمي للطالب عن (٢,٠ من ٥,٠).

الفصل الرابع: القبول

المادة الحادية عشرة

مع مراعاة ما يصدر من مجلس شؤون الجامعات من قرارات، ومتطلبات التنمية الوطنية، وما تصدره الجهات المختصة من تقارير لاستشراف العرض والطلب لسوق العمل، يحدد مجلس الجامعة -بناءً على اقتراح مجالس الكليات، أو ما يماثلها في الجامعة- شروط وضوابط القبول وعدد الطلاب الذين يمكن قبولهم في العام الدراسي.

القاعدة التنفيذية لجامعة الأمير سطام بن عبدالعزيز:

يُحدد مجلس الجامعة -بناءً على اقتراح مجالس الكليات، أو ما يماثلها في الجامعة وبناءً على الطاقة الاستيعابية- شروط وضوابط القبول وعدد الطلاب الذين يمكن قبولهم في العام الدراسي مع مراعاة ما يصدر من مجلس شؤون الجامعات من قرارات، ومتطلبات التنمية الوطنية، وما تصدره الجهات المختصة من تقارير لاستشراف العرض والطلب لسوق العمل ويكون قبول الطالب المستجد وفق التالي:

- أ. أن يكون الطالب حاصلاً على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها من داخل المملكة أو من خارجها من الجهات التعليمية المرخصة من بلد الدراسة.
- ب. ألا يكون قد مضى على حصوله على الثانوية العامة أو ما يعادلها مدة تزيد على خمس سنوات، ويجوز لمجلس الجامعة الاستثناء من هذا الشرط بناءً على ما ورد في المادة السادسة والأربعون من هذه اللائحة.
- ت. أن يجتاز بنجاح أي اختبار أو مقابلة شخصية تحددها الكليات المتخصصة.
- ث. أن يكون لائقاً طبيياً.
- ج. أن يستوفي أية شروط أخرى يحددها مجلس الجامعة وتعلن وقت التقديم.
- ح. ألا يكون مفصولاً من جامعة أخرى لأسباب تأديبية أو تعليمية مع مراعاة ما ورد في المادة العشرون من هذه اللائحة.

المادة الثانية عشرة

مع مراعاة ما ورد في المادتين (التاسعة) و (العاشرة) من هذه اللائحة، يجوز قبول الطالب الحاصل على:

١. درجة الدبلوم (أو ما يعادلها) لإكمال الدراسة للحصول على درجة البكالوريوس ومعادلة المقررات الدراسية التي درسها.
٢. درجة البكالوريوس (أو ما يعادلها) في تخصص معين للحصول على درجة البكالوريوس في تخصص آخر ومعادلة المقررات الدراسية التي درسها.

وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك، بما في ذلك إمكانية احتساب المقررات الدراسية التي تم معادلتها ضمن المعدل التراكمي للطلاب في سجله الأكاديمي.

القاعدة التنفيذية لجامعة الأمير سطاتم بن عبدالعزيز:

يجوز قبول الطالب في الحالتين المشار إليهما في نص المادة (الثانية عشرة) وفقاً للقواعد التنفيذية للمادة (التاسعة) و(العاشرية)؛ على أن يتم الالتزام بما يلي:

١. ألا يكون قد مضى على حصوله على الدرجة العلمية في التخصص المحدد مدة تزيد على ٤ سنوات دراسية.
٢. يحدد مجلس الكلية بناءً على توصية القسم العلمي برامج البكالوريوس التي يمكن القبول فيها، والتي تمكن الحاصل على درجة البكالوريوس من دراسة درجة البكالوريوس في تخصص آخر.
٣. تثبت المقررات الدراسية التي يتم معادلتها في السجل الأكاديمي للطالب الذي يرغب بدراسة درجة البكالوريوس في تخصص آخر وتحسب ضمن المعدل التراكمي للطالب بناءً على توصية مجلس الكلية أو من يفوضه، على ألا تزيد على ٤٠٪ من مقررات البرنامج الأكاديمي الذي سيقبل عليه.

الفصل الخامس: الإجراءات الأكاديمية

المادة الثالثة عشرة

يضع مجلس الجامعة القواعد المنظمة للإجراءات الأكاديمية بما فيها التسجيل، والحذف، بالإضافة للمقررات الدراسية ضمن الخطة الدراسية المقررة، بما يضمن تسجيل الطلاب الحد الأدنى من العبء الدراسي.

القاعدة التنفيذية لجامعة الأمير سطاتم بن عبدالعزيز:

١. الحد الأدنى للعبء الدراسي للطالب هو (٩ وحدات دراسية معتمدة)، والحد الأعلى هو (١٨ وحدة دراسية معتمدة)، ويحد أعلى (٩ وحدات دراسية معتمدة) للفصل الصيفي؛ ويجوز بموافقة عميد الكلية زيادة الحد الأعلى إلى (٢٠ وحدة دراسية معتمدة) للطلبة المتوقع تخرجهم في الفصل الدراسي، و (١١ وحدة دراسية معتمدة) للفصل الصيفي.
٢. أن يربط العبء الدراسي للطالب بمعدله التراكمي لكل فصل دراسي، على ألا يقل تسجيله للوحدات الدراسية المعتمدة عن الحد الأدنى، ولا يزيد عن الحد الأقصى.
٣. يتم تسجيل الطالب المنتظم آلياً ما لم يكن تسجيله موقوفاً، ويتم حذف التسجيل الآلي للطالب إذا لم يتم بالدخول إلى البوابة الإلكترونية للنظام الأكاديمي خلال الأسبوع الأول من الفصل الدراسي، ويعتبر الطالب في هذه الحالة منقطعاً.
٤. يتم تسجيل الطالب المتعثر أو المتأخر عن الخطة الدراسية في مقررات المستوى بالتدرج بدءاً من المستويات الدنيا، وفق الخطط الدراسية المعتمدة.
٥. إذا رسب الطالب في مقرر أو أكثر يُلزم بإعادة دراسة المقررات التي رسب فيها إذا كانت من متطلبات التخرج في الخطة الدراسية، مع إضافة المقررات التي تتناسب مع الخطة الدراسية والعبء الدراسي، ومراعاة المتطلبات السابقة وعدم الإخلال بها.

القاعدة التنفيذية لجامعة الأمير سطام بن عبدالعزيز:

٦. يحدد عدد المستويات المسموح بتسجيل المقررات منها بثلاثة مستويات أعلى من المستوى الصفري للطالب، وإن تعذر إكمال وحداته الدراسية -بسبب الرسوب أو التعارض أو التعثر- فيكتفى بالوحدات الدراسية التي توافرت له؛ حتى وإن كان عددها دون الحد الأدنى.
٧. يمكن للطالب تعديل تسجيله بإضافة أو حذف مقررات (خلال الفترة التي تحددها عمادة القبول والتسجيل في كل فصل دراسي) مع عدم الإخلال بالعبء الدراسي المسموح به للطالب، على أن يكون المقرر ضمن الخطة الدراسية أو المقررات الاختيارية أو الحرة المعتمدة -إن وجدت-.
٨. إذا تقدم الطالب بطلب حذف مقرر دراسي له متطلبٌ مصاحبٌ في المستوى، فلا يحق للطالب حذفه إلا بحذف المقررين معاً.

المادة الرابعة عشرة

يلتزم الطالب بحضور الوحدة الدراسية -حضورياً أو افتراضياً- وفقاً لأنماط التعليم المحددة في الخطة الدراسية، ويحرم من دخول الاختبار النهائي إذا قلت نسبة حضوره عن النسبة التي يحددها مجلس الجامعة، ويعد الطالب الذي حُرِمَ من دخول الاختبار بسبب الغياب راسباً في المقرر الدراسي، ويرصد له تقدير محروم (ح) أو (DN).

القاعدة التنفيذية لجامعة الأمير سطام بن عبدالعزيز:

يلتزم الطالب بحضور الوحدة الدراسية -حضورياً أو افتراضياً- وفق أنماط التعليم المحددة في الخطة الدراسية، ويحرم من دخول الاختبار النهائي إذا قلت نسبة حضوره عن (٧٥٪)، ويتم إقرار وتنفيذ الحرمان آلياً عبر البوابة الإلكترونية للنظام الأكاديمي، ويعد الطالب الذي حُرِمَ من دخول الاختبار بسبب الغياب راسباً في المقرر الدراسي، ويرصد له تقدير محروم (ح) أو (DN).

المادة الخامسة عشرة

يجوز لمجلس الكلية أو المعهد أو من يفوضه رفع الحرمان والسماح للطالب بدخول الاختبار النهائي، شريطة أن يقدم الطالب عذراً يقبله مجلس الكلية أو المعهد أو من يفوضه، ويحدد مجلس الجامعة نسبة الحد الأدنى من حضور المحاضرات والدروس العملية أو التدريب من مجموع ساعات الاتصال للمقرر الدراسي سواءً حضورياً أو افتراضياً أو بحسب أنماط التعليم الأخرى المحددة في الخطة الدراسية.

القاعدة التنفيذية لجامعة الأمير سطام بن عبدالعزيز:

يجوز لمجلس الكلية أو المعهد (الذي يدرس المقرر) أو من يفوضه رفع الحرمان استثناءً، والسماح للطالب بدخول الاختبار النهائي؛ شريطة أن يقدم الطالب عذراً يقبله المجلس (أو من يفوضه)، على ألا تقل نسبة الحضور عن (٦٠٪) من المحاضرات والدروس العملية أو التدريب من مجموع ساعات الاتصال للمقرر الدراسي سواءً حضورياً أو افتراضياً أو بحسب أنماط التعليم الأخرى المحددة في الخطة الدراسية.

المادة السادسة عشرة

يجوز للطالب الاعتذار عن الاستمرار في الدراسة لمستوى دراسي، أو لفصل دراسي، أو لسنة دراسية كاملة، دون أن يعد راسباً، وذلك إذا قدم عذراً مقبولاً للجهة التي يحددها مجلس الجامعة، على أن يحتسب الاعتذار ضمن المدة اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

القاعدة التنفيذية لجامعة الأمير سطام بن عبدالعزيز:

١. يجوز للطالب الاعتذار عن الاستمرار في الدراسة لمستوى دراسي، أو لفصل دراسي، أو لسنة دراسية كاملة، دون أن يعد راسباً، على أن يحتسب الاعتذار ضمن المدة اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج، وفق ما يلي:
 - أ. يجوز لطالب النظام الفصلي أن يتقدم إلى عمادة القبول والتسجيل إلكترونياً عبر البوابة الأكاديمية بطلب اعتذار عن الاستمرار في دراسة فصل دراسي وينفذ طلب الاعتذار آلياً وفق الضوابط التالية:
 - أن يتقدم بطلب الاعتذار قبل بداية الاختبارات النهائية بأسبوعين على الأقل.
 - ألا تتجاوز مدة الاعتذار ثلاثة فصول دراسية متتالية أو أربعة فصول غير متتالية.
 - ب. يجوز لطالب النظام السنوي أن يتقدم إلى عمادة القبول والتسجيل إلكترونياً عبر البوابة الأكاديمية بطلب اعتذار عن الاستمرار في دراسة سنة دراسية كاملة وينفذ طلب الاعتذار آلياً وفق الضوابط التالية:
 - أن يتقدم بطلب الاعتذار قبل بداية الاختبارات النهائية بأربعة أسابيع على الأقل.
 - ألا يتجاوز عدد مرات الاعتذار مرتين طيلة مدة دراسته في الجامعة.
 - لا يجوز الاعتذار عن سنتين دراسيتين متتاليتين.
٢. للجنة الدائمة للقضايا الطلابية الاستثناء من الضوابط السابقة شريطة عدم دخول الطالب أي اختبار نهائي.

المادة السابعة عشرة

يجوز للطالب الانسحاب من مقرر دراسي أو أكثر، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

القاعدة التنفيذية لجامعة الأمير سطام بن عبدالعزيز:

يجوز للطالب الانسحاب من مقرر دراسي واحد في الفصل الدراسي الواحد، دون أن يُعد راسباً، وذلك قبل بداية الاختبارات النهائية بأسبوعين على الأقل، وبما مجموعه ستة مقررات دراسية كحد أقصى، طيلة فترة دراسة الطالب في الجامعة؛ على ألا يؤثر ذلك على الحد الأدنى من العيب الدراسي للطالب.

المادة الثامنة عشرة

يجوز للطالب التقدم بطلب تأجيل الدراسة لمستوى دراسي، أو لفصل دراسي، أو لسنة دراسية كاملة؛ لعذر تقبله الجهة، التي يحددها مجلس الجامعة وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

القاعدة التنفيذية لجامعة الأمير سطام بن عبدالعزيز:

يجوز للطالب التقدم بطلب تأجيل الدراسة لمستوى دراسي، أو لفصل دراسي، قبل بدء الفصل الدراسي إلى عمادة القبول والتسجيل إلكترونياً عبر البوابة الأكاديمية، على ألا تتجاوز مدة التأجيل ثلاثة فصول دراسية متتالية أو أربعة فصول دراسية غير متتالية، حداً أقصى طيلة بقائه في الجامعة، ثم يُطوَى قيده بعد ذلك. أما طلاب الكليات التي تُطبَّق نظام السنة الدراسية فيجوز لهم تأجيل الدراسة لسنة دراسية واحدة فقط، وذلك قبل بداية العام الدراسي، ولا تحتسب مدة التأجيل ضمن المدة النظامية اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج، ويجوز لمجلس الجامعة -أو من يفوضه- في حال الضرورة الاستثناء من ذلك.

المادة التاسعة عشرة

يطوى قيد الطالب من الجامعة إذا انقطع عن الدراسة مدة يحددها مجلس الجامعة، دون تقديمه بطلب التأجيل أو الاعتذار عن الدراسة ويمكن للطالب المطوي قيده التقدم بطلب إعادة قيده برقمه وسجله قبل الانقطاع، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

القاعدة التنفيذية لجامعة الأمير سطام بن عبدالعزيز:

يطوى قيد الطالب «المنقطع عن الدراسة» إذا لم يقيم بالدخول إلى البوابة الإلكترونية وتأكيد تسجيله قبل نهاية الأسبوع الثالث من الدراسة، ولا يحتسب فصل -أو سنة- للكليات التي تقدم برامجها بالنظام السنوي- طي القيد ضمن المدة النظامية للتخرج. ويمكن للطالب المطوي قيده التقدم بطلب إعادة قيده برقمه وسجله قبل الانقطاع وفق الضوابط الآتية:

١. أن يتقدم الطالب إلى عمادة القبول والتسجيل من خلال البوابة الإلكترونية بطلب إعادة القيد خلال ستة فصول دراسية (أو سنتين دراسيتين لطالب النظام السنوي) على الأكثر من تاريخ طي القيد.
٢. أن يوافق مجلس الكلية -أو من يفوضه- على إعادة قيد الطالب.
٣. إذا مضى على طي قيد الطالب ستة فصول دراسية فأكثر (أو سنتان دراسيتان فأكثر لطالب النظام السنوي)، فيمكن له التقدم للجامعة طالباً مستجداً دون الرجوع إلى سجله الدراسي السابق، على أن تنطبق عليه كافة شروط القبول المعلنة في حينه، وللجنة الدائمة للقضايا الطلابية -في حالة الضرورة القصوى- الاستثناء من ذلك وفق الضوابط التالية :
- أ. توصية مجلس الكلية التي يتبعها الطالب بالموافقة على إعادة القيد بعد النظر في أسباب الانقطاع مع إمكانية اشتراط إعادة دراسة بعض المقررات الدراسية التي سبق للطالب دراستها قبل الانقطاع بناءً على توصية القسم المختص.
- ب. ألا تزيد مدة الانقطاع عن اثني عشر فصلاً دراسياً (أو أربع سنوات دراسية لنظام السنة الدراسية).
ت. ألا يكون الطالب منذراً أكاديمياً.
- ث. أن يكون قد أنهى ما لا يقل عن ٢٥٪ من متطلبات التخرج.
٤. لا يجوز إعادة قيد الطالب أكثر من مرة واحدة، وللجنة الدائمة للقضايا الطلابية -في حالة الضرورة القصوى- الاستثناء من ذلك.

المادة العشرون

لا يجوز إعادة قيد الطالب الذي فصل من الجامعة لأسباب تأديبية إلا بعد مضي ثلاث سنوات من صدور قرار الفصل، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الضوابط والإجراءات الخاصة بذلك.

القاعدة التنفيذية لجامعة الأمير سطام بن عبدالعزيز:

يمكن إعادة قيد الطالب الذي فصل من الجامعة لأسباب تأديبية، بعد مضي ثلاث سنوات من صدور قرار الفصل، بشرط أن يوافق مجلس الجامعة أو من يفوضه على مبررات إعادة القيد ولمرة واحدة فقط.

المادة الحادية والعشرون

يجوز للطالب المنسحب من الجامعة التقدم بطلب إعادة قيده برقمه وسجله السابق لعذر تقبله الجهة التي يحددها مجلس الجامعة، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

القاعدة التنفيذية لجامعة الأمير سطام بن عبدالعزيز:

يجوز للطالب المنسحب من الجامعة التقدم بطلب إعادة قيده إلى عمادة القبول والتسجيل برقمه وسجله السابق وفق الضوابط والإجراءات المنصوص عليها في القاعدة التنفيذية للمادة التاسعة عشرة، على أن يحتسب فصل الانسحاب من المدة اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج.

المادة الثانية والعشرون

يفصل الطالب من الجامعة في الحالات الآتية:

١. إذا حصل على ثلاثة إنذارات متتالية لانخفاض معدله التراكمي المحدد للتخرج، وفقاً للمادتين (الحادية والأربعون) و (الثانية والأربعون) من هذه اللائحة، ومجلس الجامعة منح الطالب فرصة إضافية لرفع معدله التراكمي.

٢. إذا لم يمه متطلبات التخرج خلال مدة أقصاها نصف المدة المقررة لتخرجه علاوة على مدة البرنامج.

ويجوز لمجلس الجامعة في الحالات الاستثنائية معالجة أوضاع الطلاب الذين تنطبق عليهم أحكام الفقرتين السابقتين في هذه المادة، إعطاؤهم فرصة استثنائية لا تتجاوز عاماً دراسياً.

القاعدة التنفيذية لجامعة الأمير سطام بن عبدالعزيز:

يُفصل الطالب من الجامعة في الحالات الآتية:

١. إذا حصل على ثلاثة إنذارات متتالية على الأكثر لانخفاض معدله التراكمي المحدد للتخرج، وفقاً للمادتين (الحادية والأربعون) و (الثانية والأربعون) من هذه اللائحة.

٢. إذا لم يمه متطلبات التخرج خلال مدة أقصاها نصف المدة المقررة لتخرجه، علاوة على مدة البرنامج.

القاعدة التنفيذية لجامعة الأمير سطام بن عبدالعزيز:

وتمنح الفرص الإضافية والاستثنائية كالتالي:

١. يُعطى الطالب الحاصل على ثلاثة إنذارات متتالية فرصة رابعة في حال توقع تمكنه من رفع معدله التراكمي بافتراض حصوله على (٣٦ نقطة من دراسة ١٢ وحدة دراسية)؛ على أن يتم حساب ذلك وتنفيذه آلياً.
٢. يجوز لمجلس الجامعة منح الطالب الحاصل على أربعة إنذارات متتالية فرصة خامسة بناءً على توصية اللجنة الدائمة للقضايا الطلابية شريطة حدوث تحسن في أداء الطالب في آخر فصلين دراسيين له، ويقاس ذلك بأن يكون حاصل قسمة مجموع نقاط الفصلين على عدد الوحدات المكتسبة فيهما لا يقل عن (٢,٠ من ٥,٠) ولا يدخل في ذلك الفصل الصيفي.
٣. إذا لم ينه الطالب متطلبات التخرج خلال مدة أقصاها نصف المدة المقررة لتخرجه علاوة على مدة البرنامج جاز لمجلس الجامعة بناءً على توصية مجلس الكلية التي يدرس فيها الطالب وتوصية اللجنة الدائمة للقضايا الطلابية إعطاء فرصة استثنائية للطالب لإنهاء متطلبات التخرج بحد أقصى عاماً دراسياً واحداً.

الفصل السادس: التحويل والمعادلة

المادة الثالثة والعشرون

يجوز قبول تحويل الطالب من خارج الجامعة وفق الضوابط الآتية:

١. أن يكون الطالب قد درس في جامعة أو كلية محلية، أو جامعة أو كلية أو مؤسسة تعليمية أجنبية على أن تكون مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة.
٢. ألا يكون مفصولاً من الجامعة المحول منها لأسباب تأديبية.
٣. أي ضوابط أخرى يضعها مجلس الجامعة.

القاعدة التنفيذية لجامعة الأمير سطام بن عبدالعزيز:

يجوز بموافقة عميد الكلية التي يرغب الطالب التحويل إليها قبول تحويله من خارج الجامعة وفق الضوابط الآتية:

١. يتم تحويل الطالب إلى الجامعة وفقاً للإجراءات والمواعيد المعلنة في الجامعة، في ضوء الضوابط العامة للتحويل، على أن يكون الطالب قد درس في جامعة أو كلية محلية، أو جامعة أو كلية أو مؤسسة تعليمية أجنبية على أن تكون مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة وأن تكون من الجامعات أو الكليات أو المؤسسات التعليمية أو البرامج المصنفة من وزارة التعليم.
٢. ألا يكون مفصولاً من الجامعة المحول منها لأسباب تأديبية أو تعليمية.
٣. أن تطبق عليه شروط التحويل التي يحددها مجلس الكلية.
٤. يجب ألا يقل عدد الوحدات المقررة التي يطلب من الطالب المحول دراستها في جامعة الأمير سطام بن عبدالعزيز عن (٦٠٪) من عدد الوحدات المقررة للحصول على درجة البكالوريوس من الجامعة.

المادة الرابعة والعشرون

لمجلس الكلية أو المعهد معادلة مقرر دراسي أو مجموعة من المقررات الدراسية، التي سبق للطالب دراستها خارج الجامعة، بناءً على توصية مجالس الأقسام التي تقدم هذه المقررات الدراسية، على أن تكون مفرداتها متشابهة أو متكافئة، وتثبت المقررات الدراسية التي تم معادلتها في السجل الأكاديمي للطالب، ويحدد مجلس الجامعة الضوابط المنظمة لها، بما في ذلك إمكانية احتسابها ضمن المعدل التراكمي للطالب في سجله الأكاديمي.

القاعدة التنفيذية لجامعة الأمير سطام بن عبدالعزيز:

يتولى مجلس الكلية أو المعهد الذي يتبعه المقرر معادلة المقررات التي اجتازها الطالب من جامعة أخرى بناءً على توصية الأقسام التي تقدم المقرر وفق الضوابط الآتية:

١. أن يكون الطالب قد درس في جامعة أو كلية محلية، أو جامعة أو كلية أو مؤسسة تعليمية أجنبية على أن تكون مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة وأن تكون من الجامعات أو الكليات أو المؤسسات التعليمية أو البرامج المصنفة من وزارة التعليم.
٢. أن يكون المقرر الذي اجتازه الطالب معادلاً في محتواه أو مكافئاً بما لا يقل عن (٨٠٪)، ولا تقل عدد وحداته الدراسية عن وحدات المقرر المراد معادلته سواء الساعات المعتمدة أو الفعلية في جامعة الأمير سطام بن عبدالعزيز وفق الشروط التالية:
 - أ. الحد الأقصى لنسبة الوحدات الدراسية التي يمكن معادلتها من خارج الجامعة هو (٤٠٪) من مجموع الوحدات الدراسية للتخرج من جامعة الأمير سطام بن عبدالعزيز.
 - ب. ألا يقل تقدير الطالب عن جيد في المقرر المراد معادلته.
٣. تثبت في السجل الأكاديمي للطالب المقررات التي تمت معادلتها له ويشمل ذلك التقدير الذي حصل عليه في كل مقرر دون أن يدخل في احتساب معدله التراكمي.
٤. يكون احتساب المدة النظامية للطالب بعد قبول معادلة المقررات التي درسها خارج الجامعة وفقاً للتالي:
 - أ. يتم احتساب فصل دراسي من ضمن المدة عن كل (١٥) وحدة دراسية يتم معادلتها.
 - ب. يتضمن الاحتساب استحقاق الطالب من المكافأة واحتساب الفرص ومرتبة الشرف.

المادة الخامسة والعشرون

يجوز تحويل الطالب من كلية إلى أخرى داخل الجامعة، ومن قسم لآخر داخل الكلية، ومن تخصص لآخر داخل القسم، وفقاً للضوابط التي يقرها مجلس الجامعة أو من يفوضه.

القاعدة التنفيذية لجامعة الأمير سطام بن عبدالعزيز:

١. يجوز تحويل الطالب من كلية إلى أخرى بعد موافقة عميد الكلية التي يرغب الطالب التحويل إليها؛ وفق الضوابط التي يقرها مجلس الكلية.
٢. يجوز تحويل الطالب من قسم لآخر داخل الكلية ومن تخصص لآخر داخل القسم بعد موافقة عميد الكلية؛ وفق الضوابط التي يقرها مجلس الكلية.

المادة السادسة والعشرون

تثبت وتحتسب المقررات الدراسية للطالب المحول من كلية إلى أخرى داخل الجامعة، ومن قسم لآخر داخل الكلية، ومن تخصص لآخر داخل القسم، التي سبق للطالب دراستها وتمت معادلتها في السجل الأكاديمي، وفق ضوابط يضعها مجلس الجامعة.

القاعدة التنفيذية لجامعة الأمير سطاتم بن عبدالعزيز:

١. يقوم مجلس الكلية الذي يتبعه المقرر بمعادلة المقررات التي اجتازها الطالب المحول من كلية إلى أخرى داخل الجامعة، ومن قسم لآخر داخل الكلية، ومن تخصص لآخر داخل القسم، بناءً على توصية القسم الذي يقدم المقرر، شريطة أن يكون المقرر الذي اجتازه الطالب معادلاً في محتواه أو مكافئاً بما لا يقل عن (٨٠٪)، ولا تقل عدد وحداته الدراسية عن وحدات المقرر المراد معادلته به سواء الساعات المعتمدة أو الفعلية.
٢. تثبت وتحتسب في السجل الأكاديمي للطالب المحول من كلية إلى أخرى داخل الجامعة ومن قسم لآخر داخل الكلية أو من تخصص إلى آخر جميع المقررات التي سبق له دراستها و معادلتها، ويشمل ذلك التقدير الذي حصل عليه الطالب في كل مقرر، وتدخل جميع المقررات التي درسها في الجامعة في احتساب معدله التراكمي.

المادة السابعة والعشرون

يضع مجلس الجامعة شروط و ضوابط إعفاء الطالب من دراسة مقرر دراسي أو مجموعة من المقررات الدراسية وبنسبة لا تتجاوز عن ٢٥٪ من مجموع الوحدات الدراسية للخطة الدراسية، ويرصد للطالب تقدير معنى (ع) أو (E).

القاعدة التنفيذية لجامعة الأمير سطاتم بن عبدالعزيز:

- يجوز إعفاء الطالب من دراسة مقرر دراسي أو مجموعة من المقررات الدراسية وبنسبة لا تتجاوز ٢٥٪ من مجموع الوحدات الدراسية للخطة الدراسية ويرصد للطالب تقدير معنى (ع) وفق الضوابط التالية:
١. يختار القسم الأكاديمي المقررات التي يوجد لها اختبارات وطنية أو عالمية يمكن قياسها ومقارنتها مع مفردات المقررات التي يرغب إعفاء الطالب منها على أن يحصل الطالب على ٨٠٪ على الأقل من درجة الاختبار.
 ٢. يختار القسم الأكاديمي الشهادة المهنية أو الاحترافية المعتمدة التي يمكن قياسها ومقارنتها مع مفردات المقرر الذي يرغب إعفاء الطالب منه على أن تغطي هذه الشهادة ما لا يقل عن ٨٠٪ من مفردات المقرر.
 ٣. تقرر المقررات المراد إعفاء الطالب منها من مجلسي القسم والكلية وتعتمد من اللجنة الدائمة للبرامج والخطط الدراسية بالجامعة.
 ٤. يُعفى الطالب (إذا رغب) من دراسة مقررات السنة الأولى من اللغة الإنجليزية (مهارات القراءة - مهارات الكتابة - مهارات الاستماع والمحادثة) بعد تقديم أصل شهادة الحصول على (٥, ٥) درجة على الأقل وذلك في كل مكون من مكونات اختبار الأيلتس IELTS أو ما يعادله في اختبارات التوفل أو درجة ٨٠ في اختبار STEP الوطني، ويتقدم الطالب بطلب الإعفاء إلى القسم الأكاديمي قبل نهاية عمل آخر يوم من الأسبوع الأول للفصل الدراسي.

الفصل السابع: الطلبة الزائرون والتبادل الطلابي

المادة الثامنة والعشرون

يجوز للطلاب -بعد موافقة الكلية التي يدرس فيها- دراسة مقرر دراسي أو أكثر في جامعة أخرى داخل المملكة أو خارجها، أو في فرع من فروع الجامعة التي ينتمي إليها دون تحويله، على أن تكون دراسته متزامنة مع دراسته في جامعته أو كطالب زائر، وتعادل له المقررات الدراسية التي درسها، وتثبت المقررات الدراسية التي تم معادلتها في السجل الأكاديمي للطلاب، ويحدد مجلس الجامعة الضوابط المنظمة في ذلك، بما فيها إمكانية احتسابها ضمن المعدل التراكمي للطلاب في سجله الأكاديمي.

القاعدة التنفيذية لجامعة الأمير سطاتم بن عبدالعزيز:

يجوز للطلاب -بعد موافقة الكلية التي يدرس فيها- دراسة مقرر دراسي أو أكثر في جامعة أخرى داخل المملكة أو خارجها، أو في فرع من فروع الجامعة التي ينتمي إليها دون تحويله، على أن تكون دراسته متزامنة مع دراسته في جامعته أو كطالب زائر، وتعادل له المقررات الدراسية التي درسها، وتثبت المقررات الدراسية التي تم معادلتها في السجل الأكاديمي للطلاب، وفقاً للضوابط التالية:

1. أن يكون للطلاب سجل دراسي بمعدل تراكمي لفصل على الأقل في الكلية أو الجامعة التي التحق بها قبل طلبه الدراسة طالباً زائراً.
2. الحصول على الموافقة المسبقة من كلية الطالب للسماح له بالدراسة طالباً زائراً، مع تحديد المقررات التي سيقوم بدراستها، ويوجه الطالب للدراسة بخطاب رسمي من عمادة القبول والتسجيل.
3. أن يكون المقرر الذي يدرسه الطالب خارج الجامعة معادلاً في مفرداته، ولا تقل وحداته الدراسية عن أحد المقررات التي تتضمنها متطلبات التخرج.
4. يكون الحد الأقصى لمجموع الوحدات الدراسية التي يمكن احتسابها للطلاب الزائرين من أي فرع من فروع الجامعة أو خارجها هو (٤٠٪) من مجموع وحدات التخرج في جامعة الأمير سطاتم بن عبدالعزيز.
5. يرصد للطلاب الزائرين تقدير ناجح دون درجة (ند) أو (NP) إذا اجتاز المقرر الدراسي بتقدير (جيد) فأعلى.
6. يجب على الطالب تزويد عمادة القبول والتسجيل بنتائج التي حصل عليها خلال أسبوعين من بدء الدراسة في أول فصل دراسي يلي فترة دراسته زائراً، وإذا لم يقدم نتائجه يعتبر منقطعاً.

الفصل الثامن: الاختبارات

المادة التاسعة والعشرون

١. يحدد مجلس الجامعة بناء على توصية مجلس الكلية أو المعهد واقتراح مجلس القسم التي يتبعها المقرر الدراسي، آلية احتساب درجة الأعمال الفصلية، والاختبار النهائي وأسلوب التقييم وفق طبيعة المقرر الدراسي.
٢. يعقد الاختبار النهائي للمقرر الدراسي مرة واحدة، ويجوز لمجلس الجامعة بناء على توصية مجلس الكلية واقتراح مجلس القسم الاستثناء من ذلك حسب طبيعة المقرر الدراسي.

المادة الثلاثون

يتولى مجلس الكلية أو المعهد تنظيم أعمال الاختبارات النهائية، بما يضمن حسن سير العملية التعليمية، على أن ترصد درجة الاختبار النهائي والدرجة النهائية خلال مدة تحددها القواعد التنفيذية لهذه اللائحة.

القاعدة التنفيذية لجامعة الأمير سلطان بن عبدالعزيز:

١. يضع مجلس الكلية الإجراءات والتنظيمات التي تساعد في تحقيق أعمال الاختبارات، وضمان قياسها للمخرجات والأهداف المرجوة.
٢. يجوز لمجلس الكلية أن يقرر تطبيق السرية في إجراءات الاختبارات النهائية.
٣. لا يجوز اختبار الطالب في أكثر من مقرر في يوم واحد، ومجلس الجامعة الاستثناء من ذلك.
٤. لا يُسَمَح للطالب بدخول الاختبار النهائي بعد مُضي نصف ساعة من بدايته، كما لا يُسَمَح له بالخروج من الاختبار قبل مضي نصف ساعة من بدايته.
٥. يتولى أستاذ المقرر رصد الدرجات النهائية في النظام الأكاديمي، وتُعتمَد الدرجات من رئيس القسم في مدة لا تزيد على ثلاثة أيام من تاريخ عقد الاختبار.

المادة الحادية والثلاثون

الطالب الغائب عن الاختبار النهائي تكون درجته صفراً في اختبار المقرر الدراسي الذي يغيب عنه، وبحسب تقديره في ذلك المقرر الدراسي على أساس درجات الأعمال الفصلية التي حصل عليها.

المادة الثانية والثلاثون

إذا لم يتمكن الطالب من أداء الاختبار النهائي لعذر، يجوز لمجلس كلية أو معهد الطالب قبول عذره، والسماح له بأداء اختبار بديل، بما لا يتجاوز نهاية المستوى الدراسي التالي، أو الفصل الدراسي التالي، أو السنة الدراسية التالية للكلية أو المعهد التي تطبق نظام السنة الدراسية الكاملة. ويعطى التقدير الذي يحصل عليه الطالب بعد أدائه الاختبار البديل، أو تقدير راسب (هـ) أو (F) في حال عدم أدائه الاختبار البديل.

المادة الثالثة والثلاثون

يجوز لمجلس القسم الذي يتولى تدرس المقرر الدراسي، بناء على توصية أستاذ المقرر الدراسي، السماح للطالب استكمال متطلبات أي مقرر دراسي في المستوى الدراسي التالي، أو الفصل الدراسي التالي، أو السنة الدراسية التالية للكليات أو المعاهد التي تطبق نظام السنة الدراسية الكاملة، ويرصد للطالب في سجله الأكاديمي تقدير غير مكتمل (ل) أو (IC)، ولا يحسب ضمن المعدل الفصلي أو التراكمي إلا في حال استكمال متطلبات ذلك المقرر الدراسي، وإذا مضت المدة المشار إليها في هذه المادة ولم يغير تقدير غير مكتمل (ل) أو (IC) في سجل الطالب لعدم استكماله، فيستبدل بتقدير راسب (هـ) أو (F) ويحسب ضمن المعدل الفصلي والتراكمي.

المادة الرابعة والثلاثون

إذا كانت دراسة المقررات الدراسية ذات الطبيعة البحثية تتطلب أكثر من فصل دراسي، يرصد للطالب تقدير مستمر (م) أو (IP)، وبعد انتهاء الطالب من دراسة المقرر الدراسي يمنح التقدير الذي حصل عليه، وإذا لم يستكمل المقرر الدراسي في الوقت المحدد يجوز لمجلس القسم الذي يتولى تدريسه الموافقة على رصد تقدير غير مكتمل (ل) أو (IC) في سجل الطالب.

المادة الخامسة والثلاثون

يجوز لمجلس الجامعة بناء على توصية مجلس الكلية أو المعهد، التي تتبع نظام السنة الدراسية الكاملة، تحديد عدد وحدات الرسوب في المقررات الدراسية التي يمكن للطالب إجراء اختبار نهائي (دور ثاني) في المقرر الدراسي الذي رسب فيه.

القاعدة التنفيذية لجامعة الأمير سطام بن عبدالعزيز:

١. تقدم المقررات في النظام السنوي طيلة العام الدراسي، ويعقد الاختبار النهائي لكل مقرر في نهاية السنة الدراسية -عدا المقررات الفصلية في الخطة الدراسية-، ويجوز في المقررات العملية والسريية ذات الطبيعة التدريبية أن يتم الاختبار النهائي فيها بنهاية الفترة التدريبية.
٢. يُحدد عدد السنوات التي يمكن تسجيل المقررات من خطة الطالب المتعثر فيها بسنتين متتاليتين على الأكثر.
٣. يعقد اختبار الدور الثاني قبل بدء العام الدراسي بمدة لا تقل عن أسبوعين، ويسمح بالدخول فيه لمن رسب في مقررات يحدد مجلس الكلية طبيعتها ومجموع وحداتها، ويرصد لمن ينجح في الدور الثاني تقدير مقبول (د) بدلاً من تقدير الرسوب السابق (هـ).
٤. لا يسمح للطالب الراسب في الدور الأول من الاختبار النهائي في عدد من المقررات التي تزيد عما قرره مجلس الكلية في الفقرة (٣) بدخول اختبار الدور الثاني، ويبقى في السنة الدراسية نفسها، ويعيد دراسة المقررات التي رسب فيها فقط.
٥. يبقى الطالب الراسب في الدور الثاني أو في مقررات ليس لها دور ثان في السنة نفسها، ويعيد دراسة المقررات التي رسب فيها، ومجلس الكلية أن يسمح له بدراسة مقررات من السنة التالية.

المادة السادسة والثلاثون

يجوز للطالب التظلم على الدرجة النهائية للمقرر الدراسي خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من اعتماد النتيجة، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الآلية والإجراءات لتظلم الطالب على الدرجة النهائية للمقرر الدراسي.

القاعدة التنفيذية لجامعة الأمير سطام بن عبدالعزيز:

يجوز للطالب التظلم على الدرجة النهائية للمقرر الدراسي خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من اعتماد النتيجة، وتكون ضوابط إعادة تصحيح أوراق إجابات الاختبارات النهائية كالتالي:

١. يتقدم الطالب بطلب إعادة تصحيح أوراق إجابته خلال خمسة عشرة يوماً من اعتماد نتيجة الاختبار النهائي للمقرر محل الطلب إلى رئيس القسم الذي يتولى تدريس المقرر.

٢. يطلب رئيس القسم إفادة مكتوبة من أستاذ المقرر، وفي حال وجود خطأ يتم تعديل النتيجة بموجب نموذج تعديل النتيجة، وفي حال الإفادة بسلامة التصحيح، يقوم رئيس القسم بإطلاع الطالب على ورقة إجابته ومقارنتها بالإجابة النموذجية للاختبار، وفي حال رضا الطالب عن درجته التي حصل عليها يقوم بالتوقيع على ذلك، ومن ثم يقوم رئيس القسم بحفظ الطلب، على أن يتم إنهاء الإجراءات السابقة خلال خمسة أيام عمل من استلام الطلب، وفي حال عدم رضا الطالب من سلامة التصحيح، فيتم إتباع التالي:

أ. يُشكل رئيس القسم لجنة من عضوين من أعضاء هيئة التدريس في القسم ليس من بينهما أستاذ المقرر، وترفع اللجنة تقريرها إلى رئيس القسم لاتخاذ القرار بتعديل درجة الطالب أو بعدم صحة التعديل، على أن يتم هذا الإجراء خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تشكيل اللجنة، ويتم إبلاغ الطالب بالقرار من قبل رئيس القسم.

ب. في حال كون رئيس القسم هو أستاذ المقرر يقوم وكيل الكلية المختص بالإجراءات السابقة نيابة عن رئيس القسم.

٣. عند عدم قبول الطالب بالقرار يجوز له التظلم رسمياً إلى عميد الكلية التي تتولى تدريس المقرر متضمناً أسباب ومبررات تقديم الطلب خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إبلاغه إلكترونياً أو كتابياً بنتيجة إعادة التصحيح، على أن يعرض التظلم على مجلس الكلية في أول جلسة انعقاد له بعد تقديم الطالب للتظلم.

٤. يجوز لمجلس الكلية في حال عدم قبول تظلم الطالب أن يصدر قراراً مسبباً لعدم القبول، وفي حال موافقة مجلس الكلية على إعادة التصحيح، يُشكل لجنة من ثلاثة من أعضاء هيئة التدريس ليس من بينهم أستاذ المقرر، ولا أعضاء اللجنة السابقة، لإعادة تصحيح أوراق الإجابة والرفع بالتقرير خلال خمسة أيام عمل من تاريخ قرار تشكيلها، ويعرض التقرير على المجلس لبيت فيه في أول جلسة انعقاد تالية، ويكون قرار المجلس نهائياً بعد اعتماد محضر الجلسة من صاحب الصلاحية.

الفصل التاسع: التقديرات

المادة السابعة والثلاثون

يكون التقدير العام للمعدل التراكمي عند تخرج الطالب بناء على معدله التراكمي كآلاتي:

م	التقدير العام	المعدل التراكمي	
		من ٤,٠٠	من ٥,٠٠
١	ممتاز	لا يقل عن ٣,٥٠	لا يقل عن ٤,٥٠
٢	جيد جداً	من ٢,٧٥ إلى أقل من ٣,٥٠	من ٣,٧٥ إلى أقل من ٤,٥٠
٣	جيد	من ١,٧٥ إلى أقل من ٢,٧٥	من ٢,٧٥ إلى أقل من ٣,٧٥
٤	مقبول	من ١,٠٠ إلى أقل من ١,٧٥	من ٢,٠٠ إلى أقل من ٢,٧٥

المادة الثامنة والثلاثون

يتم احتساب التقديرات التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر دراسي وفقاً للملحق (١) من هذه اللائحة.

المادة التاسعة والثلاثون

تقدير مرتبة الشرف:

١. تمنح مرتبة الشرف الأولى للطالب الحاصل على معدل تراكمي من (٤,٧٥) إلى (٥,٠٠) من (٥,٠٠) أو من (٣,٧٥) إلى (٤,٠٠) من (٤,٠٠) عند التخرج، وتمنح مرتبة الشرف الثانية للطالب الحاصل على معدل تراكمي من (٤,٢٥) إلى أقل من (٤,٧٥) من (٤,٧٥) من (٥,٠٠) أو من (٣,٢٥) إلى أقل من (٣,٧٥) من (٤,٠٠) عند التخرج.

٢. ويشترط للحصول على مرتبة الشرف الأولى أو الثانية ما يلي:

أ. ألا يكون الطالب قد رسب في أي مقرر درسه في الجامعة أو في جامعة أخرى ويشمل الطالب الزائر والطالب المحول إلى الجامعة.

ب. أن يكون الطالب قد أكمل متطلبات التخرج في مدة أقصاها متوسط المدة بين الحد الأدنى والحد الأقصى للبقاء في كليته أو معهده.

ت. أن يكون الطالب قد درس في الجامعة التي سيتخرج منها ما لا يقل عن (٦٠%) من متطلبات التخرج.

المادة الأربعون

يجوز لمجلس الجامعة تقديم نظام تقديرات مختلف بعد موافقة مجلس شؤون الجامعات.

الفصل العاشر: الخريج ومخرجات التعلم

المادة الحادية والأربعون

يتخرج الطالب بعد إنهاء متطلبات التخرج بنجاح حسب النظام الدراسي والخطة الدراسية المقررة من مجلس الجامعة، على ألا يقل معدله التراكمي عن المعدل الذي يحدده مجلس الجامعة لكل تخصص، على ألا يقل في كل الأحوال عن تقدير «مقبول».

المادة الثانية والأربعون

يجوز لمجلس الكلية بناء على توصية مجلس القسم المختص تحديد مقررات دراسية مناسبة يدرسها الطالب لرفع معدله التراكمي، وذلك في حال نجاحه في المقررات الدراسية ورسوبه في المعدل.

المادة الثالثة والأربعون

تلتزم الجامعة بتطبيق الممارسات التي تضمن جودة عملية التعليم والتعلم.

المادة الرابعة والأربعون

تعمل الجامعة على رفع مستوى كفاءة ومهارات الطلبة قبل التخرج، بما يضمن تميزهم ومنافستهم في سوق العمل.

الفصل الحادي عشر: أحكام عامة

المادة الخامسة والأربعون

يجوز لمجلس الجامعة تغيير المدة الزمنية للفصل الدراسي والفصل الصيفي والمستوى الدراسي والمستوى الصيفي والسنة الدراسية الكاملة المحددة في المادة الأولى من هذه اللائحة بعد صدور قرار بالموافقة من مجلس شؤون الجامعات أو من يفوضه.

المادة السادسة والأربعون

مع عدم الإخلال بأحكام هذه اللائحة وشروط وضوابط القبول في الجامعة، للجامعة قبول من مضى على حصوله على الثانوية العامة أو ما يعادلها مدة تزيد على خمس سنوات إذا توفرت أسباب مقنعة، كما يجوز أن يكون ذلك بمقابل مالي وفق ضوابط يضعها مجلس شؤون الجامعات.

المادة السابعة والأربعون

مع مراعاة ما يصدر من مجلس شؤون الجامعات من قرارات، لمجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية إقرار برنامج مشترك بين الجامعة ومؤسسة تعليمية خارج المملكة على أن تكون مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة وحاصلة على الاعتماد البرامجي من إحدى الهيئات الدولية التي تعتمدها هيئة تقويم التعليم والتدريب، ويضع مجلس الجامعة الضوابط والإجراءات الخاصة بذلك.

المادة الثامنة والأربعون

لمجلس الجامعة وضع شروط وضوابط وإجراءات استقطاب الطلبة الموهوبين والتميزيين والمبدعين والمبتكرين في مجالهم.

المادة التاسعة والأربعون

مع مراعاة ما يصدر من الجهات المختصة، للجامعة إتاحة الفرصة لطلاب مرحلة الثانوية العامة لدراسة أو حضور بعض المقررات الدراسية العامة في الجامعة وفق شروط وضوابط يضعها مجلس الجامعة.

المادة الخمسون

مع مراعاة الأنظمة واللوائح والقرارات، يقر مجلس كل جامعة قواعد السلوك والانضباط الطلابي في الجامعة.

المادة الحادية والخمسون

يُقر مجلس كل جامعة القواعد التنفيذية لهذه اللائحة.

المادة الثانية والخمسون

لمجلس شؤون الجامعات تفسير هذه اللائحة.

المادة الثالثة والخمسون

تحل هذه اللائحة محل لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية المعدلة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (١٣/٢٧/١٤٢٣) وتاريخ ٢/١١/١٤٢٣هـ، وتلغي ما يتعارض معها من أحكام.

المادة الرابعة والخمسون

يُعمل بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ بداية العام الدراسي ١٤٤٤هـ.

الملحق (1)

تحسب التقديرات التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر كما يلي:

الدرجة المئوية	التقدير الإنجليزي	التقدير العربي	الرمز بالإنجليزي	الرمز بالعربي	وزن التقدير من (٥)	وزن التقدير من (٤)
١٠٠ - ٩٥	Exceptional	ممتاز مرتفع	+A	أ+	٥,٠	٤,٠
٩٥ إلى أقل من ٩٥	Excellent	ممتاز	A	أ	٤,٧٥	٣,٧٥
٩٠ إلى أقل من ٩٠	Superior	جيد جداً مرتفع	+B	ب+	٤,٥	٣,٥
٨٥ إلى أقل من ٨٥	Very good	جيد جداً	B	ب	٤,٠	٣,٠
٨٠ إلى أقل من ٨٠	Above average	جيد مرتفع	+C	ج+	٣,٥	٢,٥
٧٥ إلى أقل من ٧٥	Good	جيد	C	ج	٣,٠	٠,٢
٧٠ إلى أقل من ٧٠	High pass	مقبول مرتفع	+D	د+	٢,٥	١,٥
٦٥ إلى أقل من ٦٥	Pass	مقبول	D	د	٢,٠	١,٠
أقل من ٦٠	Fail	راسب	F	هـ	١,٠٠	٠
-	In-progress	مستمر	IP	م	-	-
-	Incomplete	غير مكتمل	IC	ل	-	-
-	Denile	محروم	DN	ح	١,٠٠	٠
٦٠ وأكثر	Nograde- pass	ناجح دون درجة	NP	ند	-	-
أقل من ٦٠	Nograde-fail	راسب دون درجة	NF	هد	-	-
-	Withdrewn	منسحب بعذر	W	ع	-	-
-	Exemption	مغفَى	E	عف	-	-



 www.psau.edu.sa


 [psau_edu_sa](https://www.facebook.com/psau_edu_sa)